مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: موقف محكمة العدل الدولية من الانتهاكات الاسرائيلية للأمن الإنساني في غزة
اسم الكاتب: م.م. عمر علي محمد حسن
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9814
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:44 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

موقف محكمة العدل الدولية من الانتهاكات الاسرائيلية للأمن الانساني في غزة

The position of the International Court of Justice on Israeli violations of human security in Gaza

الكلمات المفتاحية: **الامن الانساني، محكمة العدل الدولية، غزة، الانتهاكات الاسرائيلية**.
Keywords: human security, International Court of Justice, Gaza, Israeli violations.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.Co.2024.2.17

م. م. عمر علي محمد حسن
جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية
Assist. Lect. Omar Ali Muhammad
University of Diyala - College of Law and Political Science
omar2023@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

اصبح لانعدام الامن الانساني ابعاد عالمية، اذ اصبح امن الانسان يرتبط بحقيقة الاعتراف بأهمية حاجات الانسان الامنية والاجتماعية والصحية وغيرها وحاجات الدول، والحد من المخاطر التي تحدق به، يواجه الامن الانساني تحديات كثيرة تسعى الدول والمنظمات الدولية الى تذليل هذه التحديات وايجاد الحلول المناسبة لها، اهم هذه التحديات هو الصراعات المسلحة التي تفتك بالإنسان، والصورة الحية لانتهاك الآمن الانساني هو ما تمارسهُ اسرائيل على الشعب الفلسطيني من قصف ودمار وتهجير وقطع الطرق امام المساعدات الغذائية والصحية وغيرها من المعونات الخارجية، مما دفع دولة جنوب افريقيا بإقامة دعوة في محكمة العدل الدولية ضد اسرائيل بتهمة ارتكابها جرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية، على اثرها اتخذت المحكمة مجموعة من الاجراءات الوقائية بحق العدوان الاسرائيلي على غزة، اهمها منع ومعاقبة التحريض المباشر لإبادة جماعية، رغم مثول اسرائيل امام المحكمة بصفة المتهم وصدور اجراءات بحقها، الا ان المحكمة اغفلت التهمة المباشرة في الدعوة وهي ارتكاب اسرائيل (جرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية) كما ان اسرائيل هي الاخرى لم تلتزم بإجراءات محكمة العدل الدولية وما زالت تمارس ارتكاب المجازر بحق المدنيين الفلسطينيين، مما دفع بعض الدول بالتلويح للانضمام الى دولة جنوب افريقيا في دعوتها ضد اسرائيل مثل دولة ايرلندا.

Abstract

Human insecurity has acquired global dimensions, as human security has become linked to the fact of recognizing the importance of human security, social, health and other needs and the needs of states, and reducing the risks facing it. Human security faces many challenges that states and international organizations seek to overcome these challenges and find appropriate solutions to them. The most important are These challenges are armed conflicts that kill people, A vivid picture of the violations of human security is the bombing, destruction, displacement, and blocking of roads imposed on the Palestinian people by Israel, which led to food and health aid and other foreign aid, which prompted the State of South Africa to file a lawsuit in the International Court of Justice against Israel on charges of committing crimes against humanity and genocide. As a result, the court took a set of preventive measures against the Israeli aggression

on Gaza, the most important of which is preventing and punishing direct incitement to genocide. Despite Israel's appearance before the court as the accused and the issuance of measures against it, the court ignored the direct charge in the call, which is that Israel committed (crimes against humanity and genocide) Israel has also not adhered to the procedures of the International Court of Justice and is still committing massacres against Palestinian civilians, which has prompted some countries to threaten to join South Africa in its call against Israel, such as Ireland.

المقدمـــــة

Introduction

كان لرفض المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد(كريم خان) او تقاعسهُ عن ادانة اسرائيل وصدار مذكرات توقيف بحق قادة اسرائيليين كما فعل مع الرئيس الروسي (فلادمير بوتين) مما دفع دولة جنوب افريقيا بتقديم دعوى قضائية في محكمة العدل الدولية ضد اسرائيل جراء الانتهاكات الانسانية التي ارتكبتها ضد المدنيين الفلسطينيين في حربها ضد حماس منذ(7من اكتوبر 2023م) الى وقتنا الحالي وهي مستمرة بقتل المدنيين وارتكاب العديد من المجازر التي ترقى الى مستوى جريمة الابادة الجماعية.

على غرار هذه الدعوة مع البيانات والادلة التي قدمتها دولة جنوب افريقيا امرت محكمة العدل الدولية باتخاذ اجراءات عديدة بحق اسرائيل منها منع ومعاقبة التحريض المباشر على الابادة الجماعي، لا سيما بعد تصريحات قادة اسرائيليين بالتحريض على قتل وابادة المدنيين دون التفريق بينهم وبين الفصائل المسلحة الفلسطينية، كما امرت المحكمة بأن على اسرائيل ان تسمح بمرور المساعدات الانسانية والطبية الى المدنيين كونها تسيطر على جميع المنافذ.

رغم اجراءات المحكمة بحق اسرائيل الا انها اغفلت في حكمها الاتهام المباشر المقدم من قبل دولة جنوب افريقيا وهو ارتكابها لإبادة جماعية بحق المدنيين، وهذا يدل على ان محكمة العدل الدولية لا تملك القدرة على ادانة اسرائيل لارتكابها لهذه الجرائم، رغم توفر الادلة الكافية لأدانتها، يتضح من هذا ان للدول الكبيرة والمتنفذة ذات المصالح المشتركة مع اسرائيل تأثير ودور كبير على قرارات محكمة العدل الدولية كالولايات المتحدة الامريكية وغيرها من الدول الاوربية وغير الاوربية.

اشكالية البحث:

Research problem:

دور محكمة العدل الدولية في الحد من الجرائم الاسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين لانتهاكها للأمن الانساني في غزة، وما هو موقف الدول العربية والاسلامية من الدعوة المقدمة من دولة جنوب افريقيا، وعليه نطرح التساؤلات التالية:

1. **ما هو مفهوم الامن الانساني وما هي اهم تحدياتهُ.**
2. **ما موقف محكمة العدل الدولية من الانتهاكات الاسرائيلية.**
3. **ما الذي يميز دعوة دولة جنوب افريقيا.**
4. **لماذا جنوب افريقيا وليست الحكومة الفلسطينية هي من قام برفع دعوة قضائية ضد الجرائم الاسرائيلية.**

فرضية البحث:

Research Hypothesis:

تتمحور فرضية البحث حول قرارات محكمة العدل الدولية كونها لا تخلو من التدخلات والمحاباة لصالح الدول القوية، والتميز بينها وبين الدول الاخرى، كما ان قراراتها لم تحفظ ارواح المدنيين من الموت المحدق الذي تسوقه اسرائيل في حربها ضد حماس، على الرغم من وجود الادلة الدامغة على ادانتها.

منهجية البحث:

Research Idiology:

تقضي طبيعة البحث اتباع مُركب منهجي يجمع بين

1. **المنهج التحليلي:– اذ تم استخدامه لتحليل موضوع البحث والوقوف على تداعيات هذه الحرب في المجتمع الدولي.**
2. **المنهج الوصفي:– استخدم هذا المنهج لوصف جرائم الكيان الصهيوني وانتهاكها للأمن الانساني في غزة.**

هيكلية البحث:

Research Structure:

اضافة لإشكالية البحث وفرضيتهُ تم تقسيم البحث الى ثلاث مطالب رئيسية تناول المطلب الاول مفهوم الامن الانساني وبيان اهم التحديات التي تواجهُ، وتناول المطلب الثاني الانتهاكات

الاسرائيلية للأمن الانساني في غزة، اما المطلب الثالث فقد تناول موقف محكمة العدل الدولية من الانتهاكات الاسرائيلية .

المطلب الاول

The First Requirement

مفهوم الامن الانساني

The concept of human security

بدأ الحديث عن مفهوم الأمن الإنساني كمدخل جديد في الدراسات الأمنية الذي يسعي لإظهار الكيفية المثلي في الوصول إلي تحقيق فعلي وفعال ليس فقط لأمن الكائن الإنساني بل وكذلك لأمن الدولة وللأمن والسلم العالمي، وعليه اصبحت مسألة الأمن الإنساني في الفترة الأخيرة، ذات اهمية كبرى لأنها تُعد مقاربة الغاية منها هو سد الفراغ في معالجة مصادر انعدام الأمن والذي أضحى يهدد حياة الإنسان وامنهُ الشخصي أينما كان، وقد تعدت مسألة الأمن الإنساني خارج حدود الدولة ولم تعد تقتصر على داخل حدودها، اما أسباب انعدام الأمن على الأرض فهو لا يقتصر على عوامل اقتصادية او اجتماعية او غيرها من العوامل، بل تعدت ذلك وأصبح كل يوم لها اسباب جديدة وأصبح انعدام لأمن الإنساني مسألة ذات أبعاد عالمية، اذ ارتبط مفهوم الأمن الإنساني بالتهديدات (غير التقليدية وغير الحكومية) التي تتعلق بسلامة الإنسان، والمتصلة بالعوامل الاقتصادية، والصحية، وغيرها اذ أصبح أمن الإنسان مسألة ترتبط بالمخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة والعنف والتطرف وغيرها من الآفات التي تضر وتفتك بالإنسان أينما كان، لذا أصبح أمن الإنسان مرتبط بحقيقة الاعتراف بأهمية حاجات الإنسان الأمنية وحاجات الدول، والحد من المخاطر التي قد تحدق به، إضافةً إلى الإجراءات الوقائية لغرض التخفيف من هشاشة الأوضاع الإنسانية، واللجوء إلى اتخاذ إجراءات علاجية عند فشل أي عمل وقائي يتعلق بسلامة الإنسان وأمنه[1].

رغم أن مفهوم الامن الانساني يجد جذوره الراسخة في مفاهيم أخرى في العلاقات الدولية والقانون الدولي الناظم لهذه العلاقات، كحقوق الإنسان والأمن الجماعي الدولي، والقانون الدولي الانساني، ورغم أن الأفكار التي استلهم منها كانت قد نضجت عبر ما يقارب القرن والنصف من عمر البشرية، إلا أنه أخذ بالتبلور كمفهوم له كيانه المستقل وكمصطلح جديد بعد الحرب الباردة[2].

لذلك احدث هذا المفهوم تطوراً وتحولاً في مضامين العديد من المفاهيم كالقوة والمصلحة وانظمة الحكم والسيادة، وكان له أهمية بارزه في حقل العلاقات الدولية حيث أدرج هذا المفهوم بكثرة في قضايا المجتمع الدولي، ومن هنا فقد أعتبر مفهوم الأمن الإنساني كمفهوم جديد كان له مكانة في

حقل العلاقات الدولية، اذ ألقت الضوء عليه وتناولته بشكل مستفيض لأهميته، كالمدرسة التقليدية، وأدى هذا إلى ظهور حوار للمنظور المتعلق بالأمن الإنساني، ونقاش حول هذا المفهوم الجديد الذي أصبح له أهمية كبيرة في وقتنا الحالي لاسيما بعد ما حدث من حالات في الساحة الدولية من حالات فوضي ونزاعات وصراعات تهدد أمن الفرد[3].

الا أن الدفعة الحقيقية لمفهوم الأمن الإنساني أو الفردي جاءت من خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1994م، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اذ تناول الفصل الثاني الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني، وتنبأ التقرير نفسه بأن فكرة الأمن الإنساني رغم بساطتها ستؤدى الى ثورة في إرادة المجتمعات في القرن الحادي والعشرين وقد حدد التقرير اربعة خصائص رئيسية يتسم بها الأمن الإنساني الخاصية الأولى أن الأمن الإنسان يتسم بالعمومية والشمول، فهو حق للإنسان في كل مكان، والخاصية الثانية تشير إلى أن مكونات الأمن الإنسان متكاملة يتوقف كل منها على الآخر وتذهب الخاصية الثالثة إلى أن الأمن الإنساني ممكن من خلال الوقاية المبكرة، وهى أسهل من التدخل اللاحق، بينما تتصل الخاصية الرابعة بأن الإنسان هو محور الأمن الإنساني الذي يتعلق بنوعية حياة البشر في كل مكان. كما وحدد التقرير مكونات الأمن الإنساني في شقين، الأول هو التحرر من الحاجة، والثاني هو التحرر من الخوف[4].

فالأمن الانساني قد غير في أصول الأجندة الأمنية فهو يعد بمثابة سابقة مؤثرة في حماية الانسان ويشجع على الابتعاد عن المفاهيم التقليدية للأمن العالمي نحو نموذج أقل عسكرية و أكثر شمولية حيث[5].

1. تسعى الدول إلى منع الصراعات عن طريق الوسائل السلمية والتعاونية، وليس عن طريق الردع العسكري
2. تعزيز دور الأمم المتحدة
3. توفير الأمن اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا وعسكريًا.

ويستند تحقيق الأمن الإنسان إلى ست دعائم اساسية، الدعامة الأولى تمثلت في أن الأداة الفاعلة لتحقيق الأمن الإنسان هي القوة الناعمة بجانب التنمية البشرية وتحقيق الديمقراطية، والثانية تؤكد على أنه إذا استخدمت القوة الصلبة لتحقيق الأمن الإنسان في مناطق النزاعات او التوتر أو في نطاق الأنظمة الاستبدادية، فإنه لا بد أن يتم بطريقة قانونية وجماعية وتحت مظلة المنظمات الدولية، وتؤكد الدعامة الثالثة على أهمية التعاون للدول والمنظمات الإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية عبر

تفاعلها مع بعضها البعض وتشكيل قواعد العمل في مجال الأمن الإنساني، إذ لا تستطيع دولة بمفردها مواجهة مصادر تهديد الأمن الإنساني، والدعامة الرابعة تشير إلى أنه رغم أن مفهوم الأمن الإنساني يتجاوز النظرة التقليدية الأمن الدولة لكنه لا يعنى تهمش دور الدولة، فهي في التحليل النهائي المسؤولة عن توفير الأمن الفردي او الانساني خاصة في ظل تعقد مصادر تهديد امن الأفراد في ظل العولمة، اما الدعامة الخامسة فهي تتصل بضرورة أن تركز السياسات المعنية بتحقيق الأمن الإنساني على مواجهة كافة إشكال الاضطهاد والتعسف، وتذهب الدعامة السادسة إلى أن تحقيق الأمن الإنساني يعد مكسبا لجميع الأطراف من أجل التنمية البشرية المتوازنة والأمن الجماعي طويل المدى[6].

كما يعد الأمن الإنساني أحد الأبعاد الأساسية للأمن القومي، فهو يركز على الإنسان الفرد، وليس على الدولة كوحدة لتحليل ذلك، فأي سياسة أمنية يجب أن تهدف أساساً إلى تحقيق أمن الفرد بجانب أمن الدولة والمجتمع، إذ قد تكون الدولة آمنة في وقت ينتهك فيه أمن مواطنيها، بل إنه في بعض الأحيان قد تكون الدولة مصدراً من مصادر تهديد أمن مواطنيها، لذا يجب عدم الفصل بين أمن الفرد وأمن الدولة، وعليه يمكن تعريف الأمن الإنساني بأنه الأمن الذي يسعى بالأساس الى صون الكرامة الإنسانية وإشباع الحاجات المعنوية للإنسان بجانب حاجاته المادية، ويمكن تتبع جذور مفهوم الأمن الإنساني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948م، والذي اهتم بإرساء بعض القواعد الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، وبالتالي تحقيق الأمن الإنساني، ومنذ هذا التاريخ تتابع الاهتمام بالأمن الإنساني على مستوى التنظير الإنساني ففي عام 1966م ظهرت (نظرية سيكولوجية كندية باسم الأمن الفردي[7] وفي السبعينيات بدأت بعض التقارير المهتمة بهذا الأمن بإصدار تقرير جماعة (نادي روما وتقرير اللجنة المستقلة للتنمية الدولية واللجنة المستقلة لنزع السلاح والقضايا الأمنية) وقد أكدت هذه التقارير جميعا على أهمية تحقيق أمن الافراد، وركزت على ما يعانيه البشر على الصعيد العالمي من الفقر والتلوث والبطالة أو التهديد بها[8].

تعريف الامن الانساني: عَرفت الأمم المتحدة المفهوم عام ١٩٩٤م على أنه "السلامة من التهديدات المزمنة مثل الجوع والمرض والقمع، وهو الحماية من الاضطرابات المفاجئة والمؤلمة في أنماط الحياة اليومية سواء في العمل أو المنزل أو المجتمع المحلى" والأمن الإنساني كذلك يعنى (حماية الحريات الأساسية للفرد والتي تعد جوهر الحياة وحمايتها من التحديات الكبيرة والواسعة الانتشار، أي حماية جوهر الحياة لكل البشر بطرق تعزز حرياتهم وتحقق احتياجاتهم)، وأيضا تعني استخدام الآليات التي تبني نقاط قوة وأمال البشر، وخلق خطط اقتصادية وثقافية وعسكرية وسياسية واجتماعية وبيئية تعطى

للبشر اللبنة الأساسية للبقاء واحترام الكرامة والحياة، اذاً الامن الانساني هو انعكاس للأمن الدولي والقومي والذي يعطي اولوية للبشر وتفاعلاتهم الاقتصادية والاجتماعية المعقدة[9].

اما من الانتقادات التي تعرض لها تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للأمن الانساني، هو أنه وضع التعريف على نطاق واسع للغاية، الا ان المدافعون عن التقرير يعتقدون أن نطاقًا واسعًا للتعريف ضروري ومرغوب فيه على حد سواء اذا اخذ بالنظر الدوائر الوسعة التي تتعامل معها الأمم المتحدة، وقد ربطت تعريفات الأمن الإنساني بشكل أكثر وضوحا بحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني وهذا يعكس مناخاً دولياً جديداً يتسم بتغير معايير سيادة الدولة مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الإنسان[10].

لذلك يلاحظ ان هناك تناسباً قوياً بين مفهومي (الامن الانساني وحقوق الانسان) قد يصل إلى حد التماثل، فالأمن الإنساني شرط لإرساء حقوق الإنسان كما أن تحقيق بعض جوانب الأمن الإنساني هو غاية من غايات حقوق الإنسان، وإن كان تناول الأمن الإنساني كحق يمكن إدخاله في منظومة حقوق الإنسان، إلا أن هذه الحقوق يصعب تحقيقها في حال غياب الأمن الإنساني، ومن ثم يمكن النظر إليه على أنه عنصر مهم من عناصر تنمية حقوق الإنسان، أي أن هناك ارتباطاً كبيراً بين المفهومين فكلاهما يؤدى للآخر، وكلاهما لن يتحقق بدون الآخر، ويتضح أن الأمن الإنساني هو المفهوم الأعم والأشمل للكثير من المفاهيم مثل حقوق الإنسان، والأمن القومي والتنمية البشرية، فهو بمثابة المظلة التي تضم جميع المفاهيم وعندما يتحقق الأمن الإنساني للبشر فإنهم ينالون الحقوق التي تنص عليها قوانين حقوق الإنسان، وتتحقق التنمية البشرية والمستدامة لهم ولمجتمعاتهم، وبالتالي يتحقق الأمن القومي[11].

تحديات الامن الانساني:

يمكن القول بأن التنظير للأمن القومي في بعده الإنساني، قد توصل إلى أن الأمن الإنساني قد أصبح من القضايا الأساسية في عصر العولمة، مؤشر ذلك تأكيد التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1999 بعنوان "عولمة ذات وجه إنساني" على أن هناك مجموعة تحديات أساسية تهدد الأمن الإنساني في عصر العولمة، اذ تتمثل هذه التحديات بالاتي[12]:

1. عدم استقرار الدخل وغياب الامان الوظيفي، إذ دفعت سياسة المنافسة العالمية الحكومات والموظفين إلى إتباع سياسات وظيفية أكثر مرونة تتسم بغياب أية عقود أو ضمانات وظيفية، وهو ما يترتب عليه غياب الاستقرار الوظيفي.

2. التحديات الاقتصادية ، إذ أكد التقرير على أنه في عصر العولمة والتدفق السريع للسلع والخدمات ورأس المال فإن أزمات مالية مماثلة يتوقع لها أن تحدث، كما حدث في الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا منتصف عام 1997م وكذلك الأزمة المالية العالمية التي وقعت في عام 2009م.
3. ازدياد النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، فقد اكد مجلس الأمن على تكييف هذه النزاعات على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأخذا بحسبانه مدى جسامة الآثار الناجمة عنها والمتمثلة بأزمات إنسانية شديدة الخطورة منطوية على أعمال عنف وقتل للمدنيين ونزوح داخلي وهجرة جماعية وانتهاكات لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأضرار مادية واجتماعية ممتدة على الدول الأخرى[13].
4. التحديات الصحية، ان ما يشهده عالمنا من حراكاً وانتقالا واسعاً للأفراد من مكان لآخر على الساحة العالمية وما ارتبطت به من سهولة الانتقال وحرية الحركة بسهولة انتقال وانتشار الأمراض "كالإيدز"، اذ يشير التقرير إلى أنه في عام 1998 بلغ عدد المصابين في هذا المرض في مختلف أنحاء العالم حوالى 33 مليون فرد منهم 6 ملايين انتقلت إليهم العدوى في عام 1998 وحدة،
5. التحديات الثقافي، افرزت العولمة عملية امتزاج الثقافات وانتقال الأفكار وتبادل المعرفة عبر تكنولوجيا الإعلام والمعلومات الحديثة، ومن الملاحظ أن انتقال المعرفة وامتزاج الثقافات يتم بطريقة غير متكافئة، تقوم على أساس انتقال المعرفة والأفكار من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة وفي غالب الأحيان تفرض الأفكار والثقافات تهديداً للثقافة ومنظومات القيم على الصعيد القومي.
6. غياب الأمان الشخصي، ويتضح هذا التحدي في انتشار الجريمة المنظمة التي أصبحت تستخدم أحدث الأساليب التكنولوجية الحديثة.
7. التحديات البيئية، وينبع هذا الخطر من الاختراعات الحديثة التي أصبحت لها تأثيرات جانبية بالغة الخطورة بالنسبة للبيئة وبالتالي فهي مؤثرة سلبيا على الحياة الإنسانية.
8. التحدي السياسي، أضافت العولمة طابعاً جديداً على النزاعات، تمثل في انتقال الأسلحة عبر الحدود لإشعال هذه النزاعات والأكثر خطورة أن شركات إنتاج وتداول الأسلحة مثلما تقوم بتدريب الجماعات المشاركة في النزاعات المسلحة، تقوم في ذات الوقت بتدريب الحكومات على أساليب التعامل مع هذه الجماعات.

لذلك فإن تحقيق الأمن الانساني يبدأ بالإنسان، أي بتلبية احتياجاتهم وآمالهم والوقوف بوجه التحديات التي تواجههم. وهذه يمكن أن تختلف بشكل كبير عبر المجتمعات والأشخاص أنفسهم،

لذلك يجب أن يتم فهمها بعناية، والتفاعل الكامل في كيفية القيام بذلك، ومن ثم يمكن أن تهدف الحلول لمساعدة الناس على تحقيق ذلك، والقضاء على الدوافع المختلفة لانعدام الأمن والبناء ومواجهة المخاطر المتبقية [14].

المطلب الثاني

The second Requirement

الانتهاكات الاسرائيلية للأمن الانساني في غزة

Israeli violations of human security in Gaza

منعت اسرائيل الخدمات الأساسية من مياه وكهرباء عن سكان غزة ومنعت دخول الوقود والمساعدات الإنسانية الحيوية، وهي أعمال عنف وعقاب جماعي يرقى إلى مستوى جرائم حرب وابادة جماعية وكانت مستمرة حتى وقت كتابة هذا البحث، اذ قصفت الغارات الجوية الإسرائيلية قطاع غزة بشكل متواصل فأصابت المستشفيات والمدارس وحولت أجزاء كبيرة من الأحياء إلى أنقاض وخراب، وهي هجمات غير قانونية، كما انها استخدمت الفسفور الأبيض بشكل غير قانوني في مناطق مكتظة بالسكان[15].

وهجروا المواطنين في قطاع غزة وأمروا بإجلاء جميع السكان من شمال غزة وتسببوا في تهجير وتشريد أكثر من مليون ونصف مليون فلسطيني من بيوتهم قسراً، اذ ان استمرار العدوان الهمجي غير المسبوق في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبالتحديد في قطاع غزة، والذي أدى حتى الآن إلى سقوط أكثر من **34200** شهيد **70%** منهم من الأطفال والنساء بما يتضمن اكثر من (**12000** من الأطفال) و قرابة (**9000** من النساء) وأكثر من (**70,000** من الجرحى) واكثر من (**7000** مفقود اغلبهم من الاطفال والنساء) [16].

وقد ابدت مفوضية حقوق الانسان قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن القوات الإسرائيلية تنفذ هجوماً ممنهجاً على القطاعات الصحية من مستشفيات ومراكز صحية وحتى اغاثية، حيث نفذت هجوماً على مجمع ناصر الطبي في جنوب قطاع غزة المحتل بعد أقل من أسبوع من مداهمة مستشفى الأمل في غرب خان يونس، هذه المداهمة تأتي بعد حصار دام أسبوعاً، وقطع الإمدادات الطبية والغذائية والوقود عن المجمع الطبي، وقد ذكرت تقارير أن القوات الإسرائيلية أمرت بنقل جميع المرضى، بمن فيهم أولئك الموجودون في العناية المركزة وأطفال الخدج، إلى مبنى آخر مما يعرضهم ولمخاطر جسيمة، منها خطر الموت للفئات الأكثر ضعفاً من المسنين والاطفال، وهناك أيضاً تقارير مؤكدة عن احتجاز واستهداف المرضى الذين يحاولون مغادرة المستشفى، ويتضح ان هذه المداهمة هي جزء من نمط متكرر من

هجمات تشنها القوات الإسرائيلية على البنى التحتية المدنية الأساسية والمنقذة لحياة البشر في غزة، لاسيما المستشفيات، وقد وثقت مفوضية حقوق الانسان مداهمات مماثلة في مدينة غزة وشمال ووسط القطاع، فضلاً عن خان يونس، مع عواقب كبيرة على سلامة المرضى والكوادر الطبية والاغاثية وغيرهم من العاملين، أضافةً إلى المدنيين الذين يحتمون في هذه الاماكن، ومع إصابة ما يقرب من 70,000 شخص خلال هذا النزاع، وانهيار النظام الصحي تقريباً بسبب الهجمات على المرافق والقيود المفروضة على الإمدادات الإنسانية الرئيسية، فإن آثار ذلك على المدنيين مروعة[17]، اذ اقدمت اسرائيل على احداث مجارز بحق المدنيين في غزة من خلال ضرب المستشفيات فيها بحجة تواجد مقاتلين من حماس[18]. في حين ان المرافق الطبية هي بنية تحتية محمية بموجب القانون الدولي الإنساني، ولها الحق في حماية خاصة، ويجب ألا تكون عرضة للهجوم أو أن يتم استخدامها خارج نطاق وظيفتها الإنسانية في أعمال تهدف للإضرار بالعدو، وحتى إن ادعت إسرائيل أن مرفقاً طبياً قد فقد حمايته نتيجة لاستخدامه في أعمال تضر بالقوات الإسرائيلية، فإن عليها مع ذلك أن تمتثل لمبدأي الاحتياط والتناسب. وعلاوة على ذلك، يقع على عاتق إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، واجب حماية وضمان وادامة المرافق والخدمات الطبية في جميع الأراضي المحتلة، بما في ذلك قطاع غزة[19].

أدانت العديد من الدول والمنظمات الانسانية والاغاثية الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها اسرائيل، بينما قدمت الولايات المتحدة الامريكية ودول غربية أخرى حليفة لإسرائيل الأسلحة و الدعم العسكري ضد سكان غزة المدنيين، ومواصلة الانتهاكات الجسيمة المستمرة، يجعلها تخاطر بكونها متواطئة في جرائم حرب وابادة جماعية[20].

فقد اكد التقرير الأممي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتحقيق المساءلة والعدالة بشأن الانتهاكات الخطيرة لقوانين الصراعات المسلحة وغيرها من التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل الكيان الصهيوني في غزة والضفة الغربية وإن الرد العسكري الإسرائيلي اللاحق واختياره لطرق وأساليب الحرب أسفر عن معاناة هائلة للمواطنين للفلسطينيين بما في ذلك قتل المدنيين بشكل متعمد، والنزوح المتكرر وتدمير المنازل والحرمان من الطعام الكافي وقطع الطريق امام وصول المساعدات وغير ذلك من أساسيات الحياة، ووفق التقرير فقد عانى الأطفال والنساء بشكل خاص، وارتكبت انتهاكات واضحة للقانون الدولي، وأشار التقرير إلى أن شبح المجاعة والجفاف وتفشي الأمراض يلوح في الأفق بسبب القيود الصارمة التي تفرضها إسرائيل على توفير الخدمات الأساسية والإغاثة الإنسانية، وقال إن الإغلاق والحصار المفروض على غزة يصل إلى مستوى العقاب الجماعي

وقد يرقى إلى استخدام التجويع كوسيلة للحرب بما يعد جرائم حرب واعتماداً على مزيد من التحقيقات قد يصل إلى جرائم خطيرة أخرى بموجب القانون الدولي[21].

واكد ايضاً إدانته الشديدة لما يتعرض له المدنيون في القطاع المحاصر وعموم الأرض الفلسطينية المحتلة من عدوان وحشي وغير مسبوق من القتل والقصف والدمار المتعمد، وارتكاب الفظائع بحقه، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، وعلى رفضه المطلق لاستهداف المدنيين تحت أي ذريعة كانت وتهجيرهم قسراً من منازلهم ومن أراضيهم وتجويعهم وتعطيشهم وحرمانهم من النفاذ الامن للمساعدات الإنسانية، بما يتعارض مع كافة الأعراف والقوانين الدولية ومع أبسط المبادئ والقيم الإنسانية واستهدافها المدنيين الساعين للحصول على المساعدات البسيطة التي تصل إلى قطاع غزة وقتلهم في جريمة بشعة يندى لها جبين الإنسانية، ويدعو كافة الدول والمنظمات الدولية المعنية إلى إدانة هذه الجريمة البشعة والتحقيق فيها ومساءلة المجرمين عن ارتكابها ، ويحمل إسرائيل والسلطة القائمة بالاحتلال المسؤولية الكاملة عن مصير المدنيين في قطاع غزة وما يتعرضون له من إبادة جماعية مستمرة تحت القصف بشتى أنواع الأسلحة والحصار واستخدام التجويع كسلاح حرب، بلا كهرباء أو غذاء أو مياه نظيفة، وإجبارهم على ترك منازلهم والنزوح منها قسراً[22].



- موقع العربي الجديد، تاريخ النشر 2024/2/3، تاريخ الاطلاع 2024/3/25، متاح على الرابط https://www.alaraby.co.uk/infograph-media/%D8

مع استمرار الحرب لم تتوقف جرائم وانتهاكات جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة عند التدمير والقتل، بل اتسعت لظاهرة سرقة جيش وجنود الاحتلال أموالاً وذهباً وممتلكات من الفلسطينيين تقدر بعشرات ملايين الدولارات، وهو ما يعتبر انتهاكا للقانون الدولي، اذ تُدرج هذه السرقة ضمن لائحة الجرائم المالية المعاقب عليها دوليا، ويأتي ذلك في وقت أقر فيه الجيش الإسرائيلي أنه منذ بدء الاجتياح البري للقطاع يوم 27 أكتوبر/تشرين الأول 2023، وحتى فبراير/شباط الحالي، صادر أكثر من 220 مليون شيكل ما يعادل (60 مليون دولار) من غزة، وذلك تحت ذريعة "محاربة الإرهاب" إضافة إلى الاستيلاء على 200 مليون شيكل 54.3 مليون دولار من بنك فلسطين، ومع بداية التوغل البري وثق العديد من جنود الاحتياط سلسلة فيديوهات أثناء سلبهم مقتنيات ومقدرات من منازل الفلسطينيين في شمال القطاع، لكن سرعان ما حظر الجيش الإسرائيلي على جنوده مشاركة مثل هذه الفيديوهات التي أظهرت عمليات نهب وسرقة ممنهجة خلال مداهمة منازل أهالي غزة، وأظهرت الفيديوهات التي شاركها جنود الاحتلال على شبكات التواصل الاجتماعي قبل الحظر، أن عمليات النهب والسرقة تمت طرق وأساليب متعددة، منها اقتحام المنازل التي طالبوا سكانها بمغادرتها، ثم نهبوها كما حدث في بيت لاهيا، وواصل الجنود عند الحواجز على شارع صلاح الدين سلب مقتنيات وأموال الغزيين النازحين من شمالي القطاع إلى الجنوب، ويشير حظر الاحتلال مشاركة فيديوهات النهب والسرقة للمنازل في القطاع إلى أن ظاهرة السرقة الممنهجة لأموال الغزيين واسعة جدا، بيد أن وسائل الإعلام الإسرائيلي تكتمت على الظاهرة، وامتنعت عن تسليط الضوء على تورط جنود من جيش الاحتلال بسرقة ممنهجة لأموال وممتلكات للفلسطينيين، بما يشمل مبالغ مالية ومصوغات ذهبية وهواتف خليوية وحواسيب نقالة[23].

طالبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين، بحسب «وكالة الصحافة الفرنسية» جراء الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الاسرائيلي في غزة والضفة الغربية، وصرح مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (فولكر تورك) مع إصدار تقرير حول وضع حقوق الإنسان في فلسطين «العدالة شرط أساسي لإنهاء دورات العنف ولكي يتخذ الفلسطينيون والإسرائيليون خطوات ذات معنى نحو السلام» وشدد ايضاً على ضرورة العقاب المترسخ الذي أبلغ عنه مكتب حقوق الإنسان لعقود وعدم السماح باستمرار الإفلات من العقاب، ومحاسبة اسرائيل على الانتهاكات التي وقعت والإغلاق الذي فرض على غزة، وبينما تحذر الأمم المتحدة من مجاعة وشيكة في قطاع غزة المحاصر الذي يضم 2,4 مليون نسمة شرد معظمهم جراء الحرب والدمار،

اي نحو 300 ألف من السكان الذين لم ينزحوا من مناطق الشمال هم الأكثر معاناة من الجوع ونقص الماء وسوء التغذية[24].

كما ورحب مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالإجراءات المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية ويؤكد على التنفيذ الفوري لها لمنع إسرائيل والسلطة القائمة بالاحتلال من مواصلة المزيد من أعمال الدمار والإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني، وشكر ايضاً جمهورية جنوب أفريقيا على رفع دعوتها لدى المحكمة، ويحث كافة الدول على إعلان التدخل في تلك الدعوى و ضرورة مواصلة الجهود السياسية والقانونية من أجل تحقيق وقف تام وشامل لجريمة العدوان العسكري الإسرائيلي الغاشم وجميع أعمال الإبادة الجماعية، من قتل وتهجير وتدمير، والتي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة، سعياً منها للنظر في مساءلة انتهاكات القانون الدولي الانساني التي ترتكبها القوة القائمة بالاحتلال، فضلاً عن سبل الانتصاف والتعويض للسكان المدنيين الفلسطينيين[25].

المطلب الثالث

The Third Requirement

موقف محكمة العدل الدولية من الانتهاكات الاسرائيلية

The position of the International Court of justice on Israeli violations

تعد محكمة العدل الدولية بموجب المادة الاولى من نظامها الاساسي الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وهي الجهة القضائية العليا في الساحة الدولية والتي تتولى الفصل في المنازعات بين اشخاص القانون الدولي[26].عبر تسوية المنازعات الدولية قضائياً بما ينسجم ومبادئ العدل والقانون الدولي، ولمحكمة العدل الدولية دور مزدوج اضافة لتسوية المنازعات فهي تتولى دور اخر وهو اصدار الفتاوى حول مسائل قانونية تحال اليها من قبل هيئات معينة في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمرخص لها اصولياً[27].

ويتضح من نص (المادة (92) و (المادة (7/1) من نظامها الاساسي أن محكمة العدل الدولية هي جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة الستة، وهي الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، بخلاف ما كان عليه الأمر بالنسبة للمحكمة الدائمة التي كانت جهازاً مستقلاً عن عصبة الأمم واجهزتها، وتعتبر المهمة الأساسية لهذه الهيئة القضائية الدولية تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وهي الجهاز الوحيد بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لا يقع مقره في نيويورك[28].

اهمية دور المحكمة يتبلور في محاولة تجسيد نظام قانوني قوي تدرج في الزاميته من الطابع الاتفاقي الى الطابع العرفي ليبلغ اقصاه في اضفاء الطابع الامر لقواعد القانون الدولي الانساني، اذ مع بداية القرن التاسع عشر بدأت قواعد الحرب التي تبلورت من الاعتبارات الانسانية وقواعد الشرف ومبادئ الدين والاخلاق تكتسب صفة القواعد القانونية الملزمة باعتبارها قواعد قانونية عرفية انتقلت من دائرة السلوك الاخلاقي الى دائرة القواعد القانونية الملزمة[29].

اما القضية التي رفعتها دولة جنوب أفريقيا ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية تمثل تطورًا هامًا في القانون الدولي والسياسة الدولية، ففي 29 ديسمبر/كانون الأول 2023، رفعت جنوب أفريقيا دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية، تتهم فيها إسرائيل بارتكاب جرائم إبادة جماعية في غزة، ردًا على الحرب التي بدأت في 7 أكتوبر2023م ، وينظر إلى هذه الخطوة على أنها محاولة لمحاسبة إسرائيل بموجب القانون الدولي على أفعالها في غزة، وتحديدًا فيما يتعلق بانتهاكات اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالإبادة الجماعية، اقدمت دولة جنوب افريقيا على هذه الخطوة بعد استشهاد أكثر من 22 ألف فلسطيني معظمهم من الأطفال والنساء، جراء العدوان الإسرائيلي المستمر على قطاع غزة ، إلى جانب ذلك اتخذت جنوب أفريقيا عدة خطوات تصعيدية خلال الفترة الماضية تجاه إسرائيل بسبب عدوانها على غزة، والتي كان آخرها مطالبة المحكمة الجنائية الدولية بضرورة التدخل للتحقيق مع قادة تل أبيب بتهمة ارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية بحق المواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة، رغم علمها المسبق بأن إسرائيل ليست عضوًا في المحكمة ولا تعترف باختصاصها، وقد حميل رئيس جنوب افريقيا (سيريل رامافوسا) الكيان الصهيوني مسؤولية التصعيد بسبب فشلها في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بحل الدولتين، إلى جانب ذلك وكدليل على التضامن مع الشعب الفلسطيني ارتدى (الكوفية الفلسطينية) وابدى عن استعداد بلاده للتوسط بين حماس وإسرائيل للتوصل إلى هدنة إنسانية تسمح بحفظ دماء المدنيين ووقف الحرب ودخول المساعدات، ترتكز قضية جنوب أفريقيا على اتهامات مختلفة، لتشمل التصريحات التي أدلى بها مسؤولون إسرائيليون والتي تفسرها جنوب أفريقيا على أنها تظهر نية الإبادة الجماعية، على سبيل المثال، تشبيه رئيس الوزراء الإسرائيلي (بنيامين نتنياهو) للفلسطينيين بأمة توراتية أمر الله بني إسرائيل بتدميرها، إلى جانب تصريحاته حول تعميق القتال في غزة، إلى جانب تصريحات أخرى صدرت من وزير الدفاع الإسرائيلي (يوآف غالانت) مثل نحن نحارب حيوانات بشرية، كما تمت الإشارة إلى نطاق عمليات الجيش الإسرائيلي في القطاع والقصف العشوائي والحصار ومنع وصول الإمدادات الأساسية، وهو ما تقول جنوب أفريقيا إنه دفع غزة إلى حافة المجاعة،

كما أنها تطالب محكمة العدل الدولية اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع المزيد من الضرر لحقوق الشعب الفلسطيني بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، تُعتبر هذه الدعوى سابقة من نوعها حيث يمكن للدول توجيه اتهامات بالإبادة الجماعية ضد دول أخرى بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، بغض النظر عن كونها طرف مباشرة في النزاع او ليست طرفاً فيه [30].

لكن السؤال المهم الذي يثار هو لماذا تقدمت دولة جنوب افريقيا دون غيرها من الدول بهذه القضية وهي دولة غير عربية أو إسلامية؟ من وجهة النظر القانونية فهو ليس له تأثير فدولة جنوب أفريقيا تنسق بشكل كامل مع دولة فلسطين في هذا الجانب، كما انها دولة قد عانت من سياسة الفصل العنصري والتمييز العرقي، وحاليا دولة فلسطين تعاني نفس ما عانت منه جنوب أفريقيا، كما أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يجوز لأي دولة سواء عربية أو غير عربية أن تقوم بمقاضاة إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية على ارتكابها هذه الجريمة، وهذا لا يمنع من الانضمام لهذه الشكوى والدعوة القضائية من قبل أي دولة عربية أو إسلامية أو غربية محبة لتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي، وهو ما تسعى الية بعض الدول مثل ايرلندا، على العكس هذا يشجع ويدعم ويعزز الدعوة، سواء قامت أي من هذه الدول بتقديم شكوى أو في تقديم معلومات وبلاغات مؤيدة وداعمة للدعوى التي تقدمت بها جنوب أفريقيا ويمكن أن تتقدم بيانات وأدلة ومستندات لم تقدمها دولة جنوب أفريقيا وتضاف لهذه القضية، ومن ضرورة نصرة الشعب الفلسطيني المظلوم، ندعو الدول الداعمة لتطبيق واحترام مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان من دول عربية واسلامية وكل الدول، أن تزود المحكمة بكل الوثائق والأدلة في ارتكاب اسرائيل ابادة جماعية بحق المدنيين لتؤدي دور المساندة للدعوة القضائية المقدمة من جنوب أفريقيا، وهذه الدعوة ستساهم وتساعد قضاة المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين وتقديمهم ووقوفهم أمامها، لأن محكمة العدل هي محكمة دول، بينما المحكمة الجنائية هي محكمة أفراد، تحمل أفراداً المسؤولية الجنائية والشخصية عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجريمة العدوان[31].

كما ان دولة جنوب أفريقيا طرف مصادق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م، وكذلك إسرائيل، ودولة فلسطين طرف أساسي في الاتفاقية، وإسرائيل وجنوب أفريقيا طرفان في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أي دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة تصبح دولة في النظام الأساسي، لكن دولة فلسطين لأنها دولة مراقب ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، ولكن يمكن أن يقبل دعوتها إذا ذهبت بها، لكن ذلك يأخذ فترة طويلة، ويمكن للمحكمة أن تقبل الدعوة أو ترفضها

لأن فلسطين دولة غير كاملة العضوية، لذلك كان التنسيق مع دولة كاملة العضوية لتذهب لرفع القضية من أجل اختصار الوقت بدلاً من ذهاب قضاة المحكمة لقضايا شكلية يمكن قبولها أو رفضها، وهناك تنسيق كامل ما بين دولة فلسطين وجنوب أفريقيا في كافة الأدلة والإثباتات ورفع القضية[32].

والسؤال المركزي في هذا الاطار هو من يساند جنوب افريقيا في المعركة القانونية ضد اسرائيل، ولماذا لم تنضم اية دولة اخرى لها بما فيها الدول الاسلامية والعربية؟ من المهم الإشارة إلى أن جنوب أفريقيا دولة بعيدة عن حدود إسرائيل، وهي دولة صناعية غربية وإن كانت في أفريقيا، وليست ذات مصلحة مباشرة، كما هو الحال فيما لو فعلت ذلك مصر، أو الأردن أو سوريا أو السلطة الفلسطينية مثلًا، هذه المعطيات هي نقاط قوة ومهمة جدًا في تأكيد مصداقية دولة جنوب أفريقيا، كما انها عاشت أطول تجربة لنظام الفصل العنصري استمر لمدة 46 عامًا، بدأ عام 1948م وانتهى عام 1994م وذلك بعد حملة طويلة وشاقة من المقاومة من قبل حركة الحقوق المدنية، لذلك هي تدرك تمامًا معنى أن يعيش الشعب الفلسطيني في غزة تحت نظام فصل عنصري وحصار غير قانوني وجرائم حرب متواصلة وهي تتضامن أخلاقيًا مع نضال الشعب الفلسطيني لتقرير مصيره، إن جرائم الاحتلال في غزة واضحة ومتكاملة (جرائم حرب، جرائم إبادة، جرائم ضد الإنسانية)، ناهيك عن التصريحات التي صدرت عن مسؤولين إسرائيليين والتي سبقت ورافقت الحرب على غزة واضحة جدًا، فقد كانت امراً لارتكاب هذه الجرائم، وهي تشكل ركن النية لارتكاب جريمة الإبادة، وحين أعدت جنوب أفريقيا الملف إنما أعدته كي تحقق إنجازاً حقيقياً لملاحقة ومحاسبة قادة الاحتلال كهدف مباشر، وكي تضع المجتمع الدولي عند مسؤولياته كهدف غير مباشر، إما سبب اللجوء إلى محكمة العدل هو رفض، أو تقاعس، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد كريم خان عن إدانة إسرائيل واصدار مذكرات توقيف بحق قادة إسرائيليين، كما فعل مع الرئيس الروسي فلاديمير بوتين خلال فترة زمنية قياسية، ما جدية ونزاهة القضاة في محكمة العدل الدولية مشهودة، وهم يعملون بشكل مهني تام، رغم ان من بينهم قاضي أميركي، اذ سبق وأن أدانت هذه المحكمة من خلال الرأي الاستشاري إسرائيل في قضية جدار الفصل العنصري عام 2004، وقالت" إن جدار الفصل العنصري هو للدفاع عن الاحتلال وليس للدفاع عن النفس" رغم كل محاولات التشويش والصراخ التي قامت بها إسرائيل آنذاك، من المؤكد أن الإجراءات في هذه القضية ستكون شاقة وستستغرق وقتًا، وهذا أمر متوقع في المحاكمات الدولية، كما أن الحكم 53الذي سيصدر عن محكمة العدل الدولية سيشكل ضغطًا كبيرًا على المحكمة الجنائية الدولية[33].

أمرت محكمة العدل الدولية إسرائيل باتخاذ إجراءات لمنع ومعاقبة التحريض المباشر على الإبادة الجماعية في حربها على قطاع غزة، واكدت ايضاً ان على دولة إسرائيل أن تتخذ كل الوسائل والإجراءات التي في وسعها لمنع ارتكاب جميع الأفعال ضمن نطاق المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، وتوصلت المحكمة ايضاّ إلى أن هناك قضية يجب الاستماع إليها حول مدى حرمان الفلسطينيين من حقوقهم في حرب تسببت في انتهاك إنساني جسيم بحسب المحكمة، الا ان محكمة العدل الدولية تجاهلت خلال الجلسة، عن إصدار أمر بوقف إطلاق النار في غزة، لكنها طالبت إسرائيل بمحاولة احتواء الموت والأضرار، وقالت المحكمة إن بعض الحقوق على الأقل التي تسعى جنوب إفريقيا للحصول عليها في دعوى الإبادة الجماعية التي رفعتها ضد حرب إسرائيل على غزة منطقية، ان الحكم الذي أصدرته المحكمة لا يتناول الاتهام الاساسي والمباشر في القضية وهو ما اذا كانت هناك جريمة ابادة جماعية، بل ركزت على التدخل العاجل الذي تسعى اليه جنوب افريقيا، لذلك صوتت أغلبية كبيرة من أعضاء لجنة محكمة العدل الدولية والمكونة من 17 قاضيا لصالح اتخاذ إجراءات عاجلة تغطي معظم ما طلبته جنوب إفريقيا باستثناء توجيه الأمر بوقف العمل العسكري الإسرائيلي في غزة، هذا القرار بدد امال الفلسطينيين في اصدار امر بوقف الحرب على غزة، لكنه في المقابل يمثل ضربة قانونية لإسرائيل التي كانت تأمل بأسقاط الدعوة عنها [34].

تقدمت السلطة الفلسطينية بقضايا مشابهة ضد اسرائيل الا ان هذه الدعوى لأول مرة تقدم ضد إسرائيل فيما يخص الاختصاص القضائي، فمحكمة العدل الدولية لها اختصاص قضائي واستشاري، قضائي في النظر بالمنازعات والخلافات الدولية ما بين الدول، والدول تذهب برغبتها بشكل اختياري للمحكمة، ويكون الحُكم ملزم لهذه الدول، ولجأت جنوب أفريقيا واستندت إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لأن هناك نص الاتفاقية المادة 9 يجيز للدول أن تلاحق أي دولة ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية، والنص يقول تعرض على محكمة العدل الدولية أي نزاع ما بين الأطراف المتنازعة، بما في ذلك النزاعات المسؤولة عن قيام دولة ما بجريمة الإبادة الجماعية، وبناء على هذا النص لجأت جنوب أفريقيا، أما الاختصاص الاستشاري يطلب من أجهزة الأمم المتحدة كما طلبت الجمعية العامة وصدر الرأي الاستشاري عام 2004 بخصوص جدار الفصل، وحاليا مطروح أمام محكمة العدل الدولية طلب رأي استشاري حول مسألة قانونية عن الآثار المترتبة على الاحتلال طويل الأمد، ولأول مرة دولة تمثل أمام محكمة العدل الدولية باتهامها بجريمة الإبادة الجماعية، وهو ما نعتبره إنجازا قانونيا وبمجرد مثول إسرائيل يعني أنها متهمة[35].

وقد تفاوتت مواقف الدول من قرار محكمة العدل الدولية بشأن إسرائيل منهم مؤيد لقراراتها ومنهم معترض عليها، لذلك توالت ردود الفعل الدولية على قرار المحكمة الذي أمر إسرائيل بالعمل على منع ارتكاب أي عمل يحتمل أن يرقى إلى "الإبادة الجماعية" في قطاع غزة وإلى السماح بوصول المساعدات الإنسانية للمواطنين، اذ إن اسرائيل التي تسيطر على كل معابر دخول المساعدات الانسانية الدولية إلى قطاع غزة والذي تفرض عليه حصارًا تامًا، لذا يجب أن تتخذ اجراءات فورية لتمكين عبور المساعدات الإنسانية التي يحتاجها الفلسطينيون بشكل عاجل، اما عن ردود الافعال فقد تباينت بين معارضين لقرار محكمة العدل الدولية مثل الولايات المتحدة الامريكية اذ صرح المتحدث باسم وزارة الخارجية الامريكية نحن ما زلنا نعتقد أن اتهامات بوقوع إبادة جماعية ليست لها أساس، ونلاحظ أن المحكمة لم تصدر قرارًا بشأن وقوع إبادة جماعية أو دعوة لوقف إطلاق النار في قرارها، بل دعت إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن المحتجزون لدى حماس، وفقًا لما صرح به المتحدث باسم وزارة الخارجية الأميركية، اما امثلة الدول المؤيدون لقرار المحكمة مثل (تركيا) اذ رحب الرئيس التركي رجب طيب إردوغان بقرار محكمة العدل الدولية الذي امر بأن على إسرائيل بذل كل ما في وسعها لمنع وقوع أي أعمال إبادة في غزة، وكتب اردوغان على موقع "اكس" "اعتبر قرار الأمر القضائي المؤقت الذي اتخذته محكمة العدل الدولية بشأن الهجمات اللاإنسانية في غزة قرارا قيما وأرحب به" اما وزير العدل في جنوب افريقيا(رونالد لامولا) فقد قال إن الزعيم الجنوب أفريقي الراحل نيلسون مانديلا "سيبتسم في قبره" بعد أمر محكمة العدل الدولية بفرض تدابير طارئة على إسرائيل بسبب حربها في غزة، ونرحب بالإجراءات المؤقتة التي فرضتها محكمة العدل الدولية على إسرائيل [36].

الخاتمـــــة

Conclusion

ادانت العديد من الدول والمنظمات الدولية الانسانية والطبية والاغاثية الانتهاكات الاسرائيلية المستمرة على قطاع غزة، واشارت الى ان الرد العسكري الاحق واختيار الاساليب والطرق المستخدمة في الحرب بعد السابع من اكتوبر 2023م قد اسفر عن معاناة هائلة للمدنيين الفلسطينيين من قتل وتهجير ودمار وقصف لبيوت المواطنين، اذ وصف مكتب حقوق الانسان في الامم المتحدة بأن قطاع غزة يتعرض الى عدوان وحشي وغير مسبوق من قتل ودمار متعمد وارتكاب اسرائيل جرائم ضد الانسانية وابادة جماعية، لذلك اتخذت دولة جنوب افريقيا خطوة اقامة دعوة في محكمة العدل الدولية ضد اسرائيل لارتكابها كل هذه الجرائم ضد الانسانية معززتاً دعوتها بمعلومات ودلائل تثبت الانتهاكات

الاسرائيلية، اسفرت هذه الدعوة الى اتخاذ المحكمة مجموعة من الاجراءات بحق اسرائيل حذرت بها اسرائيل من استخدام جرائم ضد الانسانية او التحريض المباشر لها.

الاستنتاجات:

Results:

توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات اهمها:

1. تُعتبر قضية دولة جنوب افريقيا في محكمة العدل الدولية انتصاراً كبيراً للشعب الفلسطيني، رغم ضعف النتائج الا انها تعد دعوى سابقة من نوعها، اذ اخضعت بها اسرائيل لمجموعة من الاجراءات ووقوفها موقف المتهم امام العالم وامام محكمة العدل الدولية.
2. تميزت هذه الدعوى بأن الطرف الاول ليس طرفاً في الحرب وهي دولة جنوب افريقيا، وهي دولة ليست عربية او اسلامية، وهي ميزة ضافت للدعوة قوة ومقبولية في محكمة العدل الدولية والمجتمع الدولي.
3. اغفلت محكمة العدل الدولية الاتهام المباشر لإسرائيل وهو ارتكابها جرائم حرب ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية.
4. بينت الدراسة بأن اجراءات المحكمة لم تكن فعالة في حفظ دماء المدنيين العزل ولم تتخذ أي اجراءات بشأن الدول التي تُصدر اسلحة الموت الى اسرائيل لتقتل وتدمر بها الشعب الفلسطيني.
5. لم تلتزم اسرائيل بإجراءات المحكمة، فهي مستمرة بالانتهاكات المروعة اضافة الى منعها عبور المساعدات الغذائية والطبية الى مناطق النازحين مما دفعهم للوصول الى حافة المجاعة ثم الموت.

التوصيات:

Recommendations:

1. اعطاء هذه القضية اهتمام اكبر وجدية حقيقية من قبل محكمة العدل الدولية والمجتمع الدولي واتخاذ اجراءات حقيقية وفعالة لمنع ارتكاب اسرائيل مزيد من الجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية بحق الشعب الفلسطيني.
2. دعوة للدول العربية والاسلامي الى مساندة دولة جنوب افريقيا في معركتها القانونية ضد اسرائيل، وتزويدها بكافة البيانات والمعلومات والادلة التي تدين اسرائيل امام المحكمة.
3. السماح بعبور كافة المساعدات الغذائية والطبية للفلسطينيين للحد من المجاعة التي تعرضون لها.

4. تعزيز دور الامم المتحدة وجلس الامن والتدخل المباشر للقضاء على هذه الحرب والعمل على ايجاد حل حقيقي لمنع الانتهاكات الاسرائيلية المستمرة.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) فارس محمد العمارات، الامن الانساني في ظل العولمة (عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع، 2020) ص11.

(2) خولة محي الدين يوسف ، الامن الانساني وابعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28، العدد2(دمشق: 2012)، ص525.

(3) فارس محمد العمارات، الامن الانساني في ظل العولمة ، المصدر السابق، ص 12.

(4) علي ليلة، الامن القومي العربي في عصر العولمة اختراق الثقافة وتبديد الهوية (القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية للنشر والتوزيع ، 2012)، ص 98.

(5) *Sara Edson, Human security: AN Extended and Annotated, (United Kingdom: common security Forum,2001),p.12.*

(6) علي ليلة، الامن القومي العربي في عصر العولمة اختراق الثقافة وتبديد الهوية، مصدر سبق ذكره، ص98.

(7) أ. د. عبدالجبار احمد، م. د. منى جلال عواد، الديمقراطية والامن الانساني، مجلة العلوم السياسية، العدد 46(بغداد: 2013)، ص 15.

(8) علي ليلة، مصدر سبق ذكره، ص97.

(9) سماح عبدالله، مفهوم الامن الانساني، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد53، العدد3(القاهرة: 2016)، ص 151.

(10) *Amitav Acharya, Human security; East versus West, Institute of Defence and Strategic studies,No 17(Singapore: September 2001), p. 4.*

(11) هند فؤاد، الامن الانساني: المفهوم والعلاقات والابعاد، المجلة الجنائية القومية، المجلد 63، العدد 2 (القاهرة: 2020)، ص 12.

(12) علي ليلة، مصدر سبق ذكره، ص99.

(13) خولة محي الدين يوسف ، الامن الانساني وابعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مصدر سبق ذكره، ص ص 534– 535.

(14) *United Nations Trust Fund for Human Security, What is human security, p. 2.*

(15) *Mustafa Hassouna, Israel and Palestine Events of 2023,Human Rights Watch, date of publication 29/3/2023, Date of access 25/3/2024, Available at the link https://www.hrw.org/ar/world-report/2024/country-chapters/israel-and-palestine*

(16) مقر الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، القرار الصادر عن الدورة الاستثنائية لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لبحث العدوان الإسرائيلي المتواصل على الشعب الفلسطيني(جدة، المملكة العربية السعودية، 2024)، ص2.

(17) رافينا شامداساني، مفوضية حقوق الإنسان قلقة من تكرار الهجمات الإسرائيلية على المرافق الطبية في غزة، مكتب الامم المتحدة – حقوق الانسان مكتب المفوض السامي، تاريخ النشر 2024/2/15، تاريخ الاطلاع 2024/3/23، متاح على الرابط https://www.ohchr.org/ar/statements-and-speeches/202

(18) *Ari Cicurel And others, Israels Operation Swords of Iron update Janyary 17- 2024, Jinsa(USA: 2024), P.3.*

(19) (19) رافينا شامداساني، مفوضية حقوق الإنسان قلقة من تكرار الهجمات الإسرائيلية على المرافق الطبية في غزة، المصدر السابق.

(20) *Mustafa Hassouna, Israel and Palestine Events of 2023, Source previously mentioned.*

(21) تقرير اممي يدعو الى المساءلة عن الانتهاكات في الارض الفلسطينية المحتلة واسرائيل، الامم المتحدة، تاريخ النشر 2024/2/23، تاريخ الاطلاع 2024/3/16، متاح على الرابط https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128677

(22) مقر الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، القرار الصادر عن الدورة الاستثنائية لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لبحث العدوان الإسرائيلي المتواصل على الشعب الفلسطيني، مصدر سبق ذكره ، ص 3.

(23) محمد وتد، انتهاكات وجرائم مالية... الاحتلال الاسرائيلي يسرق اموال وممتلكات سكان غزة، الجزيرة نت، تاريخ النشر 2024/2/15، تاريخ الاطلاع 2024/3/16، متاح على الرابط https://www.aljazeera.net/ebusiness/2024/2/15/%D8%A7%D9%86%D8%AA

(24) الامم المتحدة تندد بأنتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في غزة والضفة واسرائيل، الشرق الاوسط، تاريخ النشر 2024/2/23، تاريخ الاطلاع 2024/3/16، متاح على الرابط https://aawsat.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-

(25) مقر الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، القرار الصادر عن الدورة الاستثنائية لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لبحث العدوان الإسرائيلي المتواصل على الشعب الفلسطيني، مصدر سبق ذكره ، ص4.

(26) عيسى محمود عبد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي(عمان : دار امجد للنشر والتوزيع، 22017)، ص 9.

(27) القاضية روزالين هيجنز، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر(الامارات: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2009)، ص3.

(28) المصدر نفسه، ص 19.

(29) صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني (القليوبية: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2016)، ص 13.

(30) تقوى نضال ابو كمال، اسرائيل الى محكمة العدل الدولية ، تاريخ النشر 2024/1/5، تاريخ الاطلاع 2024/3/7، متاح على الرابط https://research.sharqforum.org/ar/2024/01/05/%D8%A5%D8%B3%D8%

(31) محمد الشلالدة وزير العدل الفلسطيني، الاثار المترتبة على قضية جنوب افريقيا ضد اسرائيل بمحكمة العدل الدولية، وكالة Sputnik عربية، تاريخ النشر 2024/1/12، تاريخ الاطلاع 2024/4/3، متاح على الرابط https://sputnikarabic.ae/20240112/%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B

(32) المصدر نفسه

(33) د. محمد الحنفي، لماذا تخوض دولة جنوب افريقيا المعركة القانونية وحدها ضد اسرائيل، الجزيرة نت، تاريخ النشر 2024/1/11، تاريخ الاطلاع 2024/3/7، متاح على الرابط https://www.aljazeera.net/opinions/2024/1/11/%D9%84%D9%85%D8%A7%

(34) ضغط على طرفي الصراع .. ما تأثير قرار محكمة العدل على حرب غزة؟ سكاي نيوز عربية، تاريخ النشر 2024/1/27، تاريخ الاطلاع 2024/3/4، متاح على الرابط https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1688660-%D8%B6%D8%BA

(35) حمد الشلالدة وزير العدل الفلسطيني، الاثار المترتبة على قضية جنوب افريقيا ضد اسرائيل بمحكمة العدل الدولية،، مصدر سبق ذكره.

(36) مواقف الدول من قرار محكمة العدل الدولية بشأن اسرائيل، سكاي نيوز عربية، تاريخ النشر 2024/1/26، تاريخ الاطلاع 2024/3/10، متاح على الرابط https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1688568-%D9%85%D9%8

المصـــــــادر

الوثائق والتقارير:

I. مقر الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، القرار الصادر عن الدورة الاستثنائية لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لبحث العدوان الإسرائيلي المتواصل على الشعب الفلسطيني(جدة، المملكة العربية السعودية، 2024).

الكتب:

I. العمارات، فارس محمد، الامن الانساني في ظل العولمة (عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع، 2020).

II. علي ليلة، الامن القومي العربي في عصر العولمة اختراق الثقافة وتبديد الهوية (القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية للنشر والتوزيع ، 2012).

III. عبد، عيسى محمود، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي(عمان : دار امجد للنشر والتوزيع، 22017).

IV. هيجنز، القاضية روزالين، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر(الامارات: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2009).

V. البصيصي، صلاح جبير، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني (القليوبية: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2016).

الصحف والمجلات

I. يوسف، خولة محي الدين، الامن الانساني وابعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28، العدد2(دمشق: 2012).

II. عبدالجبار احمد، م. د. منى جلال عواد، الديمقراطية والامن الانساني، مجلة العلوم السياسية، العدد 46(بغداد: 2013).

III. فؤاد، هند، الامن الانساني: المفهوم والعلاقات والابعاد، المجلة الجنائية القومية، المجلد 63، العدد 2 (القاهرة: 2020).

IV. سماح عبدالله، مفهوم الامن الانساني، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد53، العدد3(القاهرة: 2016).

المصادر الالكترونية

I. رافينا شامداساني، مفوضية حقوق الإنسان قلقة من تكرار الهجمات الإسرائيلية على المرافق الطبية في غزة، مكتب الامم المتحدة – حقوق الانسان مكتب المفوض السامي، تاريخ النشر 2024/2/15، تاريخ الاطلاع 2024/3/23، متاح على الرابط https://www.ohchr.org/ar/statements-and-speeches/202

II. تقرير اممي يدعو الى المساءلة عن الانتهاكات في الارض الفلسطينية المحتلة واسرائيل، الامم المتحدة، تاريخ النشر 2024/2/23، تاريخ الاطلاع 2024/3/16، متاح على الرابط https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128677

III. محمد وتد، انتهاكات وجرائم مالية... الاحتلال الاسرائيلي يسرق اموال وممتلكات سكان غزة، الجزيرة نت، تاريخ النشر 2024/2/15، تاريخ الاطلاع 2024/3/16، متاح على الرابط https://www.aljazeera.net/ebusiness/2024/2/15/%D8%A7%D9%86%D8%AA

IV. الامم المتحدة تندد بأنتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في غزة والضفة واسرائيل، الشرق الاوسط، تاريخ النشر 2024/2/23، تاريخ الاطلاع 2024/3/16، متاح على الرابط https://aawsat.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-

V. تقوى نضال ابو كمال، اسرائيل الى محكمة العدل الدولية ، تاريخ النشر 2024/1/5، تاريخ الاطلاع 2024/3/7، متاح على الرابط https://research.sharqforum.org/ar/2024/01/05/%D8%A5%D8%B3%D8%

VI. محمد الشلالدة وزير العدل الفلسطيني، الاثار المترتبة على قضية جنوب افريقيا ضد اسرائيل بمحكمة العدل الدولية، وكالة Sputnik عربية، تاريخ النشر 2024/1/12، تاريخ الاطلاع 2024/4/3، متاح على الرابط https://sputnikarabic.ae/20240112/%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B

VII. *D. Muhammad Al-Hanafi, Why is the State of South Africa waging the legal battle alone against Israel? Al Jazeera Net, publication date 1/11/2024, access date 3/7/2024, available at the link https://www.aljazeera.net/opinions/2024/1/11/%D9%84%D9%85%D8%A7%*

VIII. ضغط على طرفي الصراع .. ما تأثير قرار محكمة العدل على حرب غزة؟ سكاي نيوز عربية، تاريخ النشر 2024/1/27، تاريخ الاطلاع 2024/3/4، متاح على الرابط https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1688660-%D8%B6%D8%BA

IX. مواقف الدول من قرار محكمة العدل الدولية بشأن اسرائيل، سكاي نيوز عربية، تاريخ النشر 2024/1/26، تاريخ الاطلاع 2024/3/10، متاح على الرابط https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1688568-%D9%85%D9%8

References

** Notes:*

1- United Nations Trust Fund for Human Security, What is human security, p.

****Books***

1- Sara Edson, Human security: AN Extended and Annotated, (United Kingdom: common security Forum,2001),p.12 .

2- Ari Cicurel And others, Israels Operation Swords of Iron update Janyary 17-2024, Jinsa(USA: 2024), P.3.

** Journals*

1- Amitav Acharya, Human security; East versus West, Institute of Defence and Strategic studies,No 17(Singapore: September 2001), p. 4

- *Electronic sources*

1-1- Mustafa Hassouna, Israel and Palestine Events of 2023,Human Rights Watch, date of publication 29/3/2023, Date of access 25/3/2024, Available at the link https://www.hrw.org/ar/world-report/2024/country-chapters/israel-and-palestine

References

Documents and reports:

I. *The headquarters of the OIC General Secretariat, the resolution adopted by the extraordinary session of the Council of foreign ministers of the OIC member states to discuss the ongoing Israeli aggression against the Palestinian people(Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia, 2024).*

Books:

I. *Al-Amarat, Fares Muhammad, Human Security in the Light of Globalization (Amman: Dar Al-Khaleej for Publishing and Distribution, 2020).*

II. *Ali Laila, Arab National Security in the Age of Globalization, The Penetration of Culture and the Dissipation of Identity (Cairo: Anglo-Egyptian Library for Publishing and Distribution, 2012).*

III. *Abd, Issa Mahmoud, The International Court of Justice and its role in developing the rules of international criminal law (Amman: Dar Amjad for Publishing and Distribution, 2017).*
IV. *Higgins, Judge Rosalyn, The Role of the International Court of Justice in the Contemporary World (UAE: Emirates Center for Strategic Studies and Research, 2009).*
V. *Al-Busaisi, Salah Jubeir, The Role of the International Court of Justice in Developing the Principles of International Humanitarian Law (Qalyubia: Arab Center for Scientific Studies and Research, 2016).*

Newspapers and magazines:

I. *Youssef, Khawla Mohieddin, Human Security and Its Dimensions in Public International Law, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 28, Issue 2 (Damascus: 2012).*
II. *Abdul-Jabbar Ahmed, M. D. Mona Jalal Awad, Democracy and Human Security, Journal of Political Science, No. 46 (Baghdad: 2013).*
III. *Fouad, Hind, Human Security: Concept, Relationships, and Dimensions, National Criminal Journal, Volume 63, Issue 2 (Cairo: 2020).*
IV. *Samah Abdullah, The Concept of Human Security, National Social Journal, Volume 53, Issue 3 (Cairo: 2016).*

Electronic sources:

I. *Ravina Shamdasani, OHCHR is concerned about the recurrence of Israeli attacks on medical facilities in Gaza, United Nations Office - Human Rights, Office of the High Commissioner, publication date 2/15/2024, access date 3/23/2024, available at the link: https: //www.ohchr.org/ar/statements-and-speeches/202*
II. *A UN report calling for accountability for violations in the Occupied Palestinian Territory and Israel, United Nations, publication date 2/23/2024, access date 3/16/2024, available at the link https://news.un.org/ar/story/2024 /02/1128677*
III. *Muhammad Watad, violations and financial crimes... The Israeli occupation steals the money and property of Gaza residents, Al Jazeera Net, publication date 2/15/2024, access date 3/16/2024, available at the link https://www.aljazeera.net/ebusiness /2/15/2024/%D8%A7%D9%86%D8%AA*
IV. *The United Nations condemns grave human rights violations in Gaza, the West Bank and Israel, Middle East, publication date 2/23/2024, access date 3/16/2024, available at the link https://aawsat.com/%D8%A7%D9%84 %D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-*

V. *Taqwa Nidal Abu Kamal, Israel to the International Court of Justice, publication date 1/5/2024, access date 3/7/2024, available at the link https://research.sharqforum.org/ar/2024/01/05/ %D8%A5%D8%B3%D8%*

VI. *Muhammad Al-Shalalda, Palestinian Minister of Justice, Implications of the South African case against Israel at the International Court of Justice, Sputnik Arab Agency, publication date 1/12/2024, access date 4/3/2024, available at the link https://sputnikarabic.ae/20240112 /%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B*

VII. *D. Muhammad Al-Hanafi, Why is the State of South Africa waging the legal battle alone against Israel? Al Jazeera Net, publication date 1/11/2024, access date 3/7/2024, available at the link https://www.aljazeera.net/opinions/2024/ 1/11/%D9%84%D9%85 %D8%A7%*

VIII. *Pressure on both sides of the conflict.. What is the impact of the Court of Justice's decision on the Gaza war? Sky News Arabia, publication date 1/27/2024, access date 3/4/2024, available at the link https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1688660- %D8%B6%D8%BA*

IX. *The positions of countries regarding the decision of the International Court of Justice regarding Israel, Sky News Arabia, publication date 1/26/2024, access date 3/10/2024, available at the link https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1688568-% D9%85%D9%8*